الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

جريمة انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الشريعة والقانون

من إعداد الطالبتان

- **مزيتي فيروز**
- **بن ناصف ابتسام**

اشراف الدكتور:

زروخي الدراجي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة
		رئيسا
د. زروخي الدراجي	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مزيتي فيروز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100444867

والصادرة بتاريخ: 2016-04-07

عن دائرة: رأس الواد.

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان: جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-05

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن ناصف ابتسام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118563077

والصادرة بتاريخ: 2020-09-25

عن دائرة: برج زمورة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان جريمة إنتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-05

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــــان

نتقدم أولا بالشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ونعمته.

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى من كانت دليلنا ومرشدنا في إكمال هذا العمل الأستاذ {زروخي الدراجي}، بالإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته والمساعدة التي قدمها لنا طوال الوقت.

كما نشكر كل الأساتذة والعمال والاداريين والقائمين على السير الحسن والجيد لإتمامنا سنواتنا الجامعية.

كما نخص بالشكر الزميلين ياسين بن سعدون من تخصص شريعة وقانون وعبد اللطيف عزيز من كلية الاقتصاد وشكر خاص لأختي مزيتي جهاد على سهرها مساعدتها لي

وفي الاخير نشكر كل من ساهم في هذه الرسالة من قريب أو بعيد.

اهـــــداء

إلى لبن الحياة و زمردة الآفاق ومنبع الأخلاق، إنها في مستوى تعجز الظنون عن وصفها إنها أخت الندى على الوردة الحنون، إنها أغلى أم في الكون {إلى أمي الغالية حفظها الله}.

إلى بئر العطاء ونبع الصفاء ومركز النور والوفاء {إلى أبي العزيز رعاه الله}.

إلى من تقاسمت معهم هموم الدنيا وأفراحها إلى من عشت معهم صدق المحبة إلى نور حياتي إخوتي {جهاد، ياسين، حنان، إلياس}.

والى زوجي الكريم حمزة وكافة عائلته حفظهم الله.

إلى من عرفت معهن معنى الوفاء والإخلاص صديقاتي: سارة، دليلة، صبرين، فاطمة، زهرة، سلاف، ابتسام، مروة.

إلى كافة الزملاء ومن تقاسمت معهم أيام الدراسة الى إخوتي وأخواتي من شريعة وقانون وكما لا أنسى أن أخص بالذكر أعزائي من فقه أصول.

والى كافة دفعة الماستر لعام 2021/2020.

والى من جعلته قدوتي في مشواري الدراسي أستاذي الفاضل محمود بورحلة رعاه الله وحفظه.

وإلى كل من فتحت لي قلبها وجعلتني بئر أسرارها.

.....مزيتي فيروز.....

الاهداء

الى من لا ترى عيني سواهما، الى أول من لفظ لساني اسميهما، اليمن علمني ان الحياة امل وكفاح، جد ونجاح الى اعز ما يملك اي انسان في هذه الدنيا، الى من علماني حب العلم وزرعا فيا الثبات، الى والدي اعز ما في الوجود الى والدتي اغلى ما في الكون، اطال الله في عمرهم وجعل الجنة مستقرهم.

الى من دعمني ووقف بجانبي دون كلل او ملل، الى من ثمنوا لي دائما الوصول الى العلا والسمو بالأدب والاخلاق الى شققي وشقيقاتي.

الى قرة عيني وبسمة قلبي جعلهم ربي نعم الذرية الصالحة والبذرة المثمرة في الارض الطيبة، بنات واولاد اخواتي.

الى من ثمنوا لي الخير ووقفوا معي حتى ولو بالكلمة الطيبة، والنصيحة الدائمة، الى زميلتي "فيروز" وزميلي "اسماعيل".

الى كل من تمنى لي النجاح ودعا لي بظهر الغيب الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

.....بن ناصف ابتسام.....

مقدمة

مقدمة

من المسلم به أنه يوجد في كل بناء اجتماعي قدر من السلوك المنحرف عن السوية العامة وهذا يتجلى في ظواهر شتى أخطرها الجريمة، فلا يخلو مجتمع من الجرائم بأنواعها، فحيثما يوجد تجمع بشري توجد الجريمة في شكل من الأشكال ومهما بلغ تقدم هذه المجتمعات تبقى الجريمة موجودة تتقدم تبعا له، كما أن الجريمة ظلت ملازمة للوجود البشري ومرتبطة به، وهذا الارتباط الملازم للجريمة للمجتمع جعلها تتطور وتتنوع بتطور المجتمع، على مستوى أنواعها وعلى مستوى طرق تنفيذها.

فقبل عصر التكنولوجيا كانت الجريمة ترتكب بطرق وأساليب تقليدية، لكن مع دول التكنولوجيا واكتساحها للعالم أصبحت الأساليب التقليدية للجريمة متجاوزة لدى العديد من المجرمين حيث أصبحوا بدورهم يبحثون عن أساليب جديدة وحديثة والتطور الذي عرفه المجتمع، خصوصا في الجانب المرتبط بالجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا التي تعتبر من الجرائم الحديثة المتصفة بصفات الحاسوب والمصاحبة لتطوره ومن بين هذه الجرائم التي دخلت في ميدان هذه الأخيرة أخذت صرحا واسعا في العالم ككل، لم يقتصر على شخصية معروفة فقط في مواقع التواصل الاجتماعي وإنما تعدى إلى أشخاص لتصل إلى المؤسسات والشركات العمومية والخاصة منها...الخ.

فتعد انتحال الشخصية اقتحاما لخصوصية الإنسان الشخصية، هذه الظاهرة قديمة وحديثة في نفس الوقت، بحيث تكمن خطورتها في استحداث وسائل شتى لإحداث الضرر بالنفس البشرية والمجتمع عموما، وهذا مخالف لما أمر به الله تعالى، فد ينتحل أحدهم شخصية أخيه المسلم لتشويه سمعته أو لسرقة أمواله، قد يصل منتحل الشخصية إلى ارتكابه لجرائم لم تكن في الحسبان كزرع الفتن أو الاقتتال داخل وخارج الدولة لهذا كما

جاء في الفقه الإسلام يزجر وردع بالدليل من القرآن والسنة، سن القانون الجزائري نصوص قانونية في العديد من المواد من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما سبق فان إشكالية البحث ستتمحور حول إشكال التالي:

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجريمة؟ وما هي أنواعها وأقسامها؟
- ماذا نعني بجريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي؟ وما الأسباب الداعية لها؟
- وماذا نعني بجريمة انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي أشكالها بالنسبة للقانون؟
- ما العقوبة الإجرامية لمنتحل الشخصية في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال دراسته لموضوع مهم جدا، وخصوصا أن جريمة انتحال الشخصية أصبحت في وقتنا الراهن تعتبر من أكبر الجرائم سواء الإلكترونية أو الواقعية والتي تتميز بكونها مشكلة حصرت المجتمع ككل في قرية صغيرة في مواقع التواصل الاجتماعي ومن خلال هذه المشكلة التي طرحت في المجتمع، وجدت لها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حلولا تردعها وتزجر مرتكبيها ووضعت لها عقوبات تحد منها، وذلك لمعالجة مشاكلنا المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

أسباب موضوعية:

_ إن الموضوع يستحق الاطلاع عليه للاستفادة منه في المجتمع سواء كان عربي أم غربي.

_معرفة العقوبة الموجه من طرف الفقهاء ورجال القانون.

_الأهمية التي يحتلها من طرف الفقه الإسلامي والقانون.

أسباب ذاتية:

_موضوع مثير ومشوق يخدم المجتمع.

_ موضوع يستحق التعمق والاطلاع عليه.

_ اهتمامي بالجريمة بحد ذاتها لانتشارها في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

_تعريف الجريمة في الفقه والقانون واهم أنواعها وأقسامها.

_معرفة جريمة انتحال الشخصية في الفقه وقانون العقوبات الجزائري.

_التعرف على أهم الأسباب الداعية لجريمة انتحال الشخصية وأشكالها في القانون.

_ معرفة العقوبات الموجهة لمنتحلي الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون عقوبات الجزائري.

الدراسات السابقة

❖ **انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي**

وتنسب هذه المذكرة للباحثة ولاء معين حسن البياري التي قدمت للبحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامي ة بغزة في ديسمبر 2018، بحيث تقوم على دراسة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة حقيقة انتحال الشخصية، ومعرفة صوره وأنواعه والأسباب الدافعة إليه، ثم معرفة أركان الانتحال المتمثلة بالركن الشرعي والمادي والمعنوي، ثم التكييف الفقهي للانتحال وذكر حكمه الشرعي، وبيان حكم الوسائل المستخدمة فيه، والغايات المقصودة منه وختاما ذكر عقوبة المنتحل، ومعرفة ضوابط جواز انتحال الشخصية، بحيث توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1_انتحال الشخصية هو: ادعاء شخص أو أكثر شيئا ما بطريق خفي ليوهم الناس أنه الحقيقة المعهودة، أنواعه العديدة لا يمكن حصرها نظرا لتطوره المستمر مع تطور الحياة.

2_إن انتحال الشخصية يأتي في نطاق الحيل التي تحدث عنها الفقهاء فمنها المباح والمحرم والوسائل المستخدمة في الانتحال وسائل انتحالية، فيكون الانتحال جزءا من الاحتيال.

3_ عند تطبيق العقوبة على المنتحل ينظر للوسائل المستخدمة والغايات المقصودة من الانتحال، فان كان فيها الجريمة حدود أو القصاص تطبق عليه، العقوبة المقدرة شرعا، وان كانت دون ذلك تطبق عليه عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر بما يراه من مصلحة.

❖ **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**

وتنسب هذه الدراسة إلى كامل محمد حسين عبد الله حامد، الذي قدم هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2010، بحيث تقوم على دراسة أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) بحيث تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الاشتراك في الجريمة وبيان أقسام الاشتراك في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بنوعيه، الاشتراك المباشر للجريمة، والاشتراك غير المباشر للجريمة وما الحكم اللاحق بكل شريك في الجريمة، كل شريك منهم بحسب اشتراكه فيها، وتوضيح القواعد التي تضبط وتحدد نوع اشتراك الجاني في الجريمة، ومدى المسؤولية الجنائية المترتبة على الشريك فيها، وبيان العقوبات المترتبة على كل شريك في الجريمة، بدراسة فقهية يقارن بتا الأحكام الجنائية في التشريع القانوني الوضعي الأردني والمصري.

وكذلك تعددت البحوث والمجلات تصب في نفس السياق نذكر منها:

_الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، الحاسب والأنترنت.

_انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الانتحال.

_دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح والجزاء.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة الأزمة العالمية التي غيرت مجرى الحياة أزمة كذلك تنوع المعلومات الذي صعب علينا تحديد المعلومات الدقيقة

الخاصة بالبحث، وكما أرقنا التكرار في محتوى المراجع التي تناولت الموضوع من نفس الزاوية أي لم تأتي بالجديد.

منهج الدراسة

تماشيا مع طبيعة الموضوع ولما كتب ووضح فيه ومن خلال التطرق إلى جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري فان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن والاستقصائي الاستقرائي.

أقسام الدراسة:

بغية التعرف على مضمون الدراسة تم التقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة من مفهوم وأنواع والذي يندرج في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص لأقسام الجريمة طرف، أما الفصل الثاني فتناول جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائرية والذي قسم إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي(تعريف، أنواع، الأسباب الداعية لها)، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى مفهوم انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري (تعريف، أشكال)، أما الفصل الأخير وهو الفصل الثالث فخصص لعقوبة جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مبحثين أما المبحث الثالث فخصصناه للمقارنة بين جريمة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة وأنواعها

المبحث الثاني: أقسام الجريمة

المبحث الثاني: أقسام الجريمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة

بعد الظهور الرهيب للجريمة وانتشارها في بلاد العالم ومنها الوطن العربي وأخذت مسارا يربك المجتمعات، سارع العلماء والفقهاء إلى إعطاء الجريمة مفهوم وتعريف محدد وتقدير العقوبة المناسبة لكل جريمة، إلا أنه تعددت مفاهيم وتعاريف الجريمة وأقسامها من عالم إلى فقيه، وهذا هو ما نحن بصدد دراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف الجريمة وأنواعها:

أولا تعريف الجريمة:

- **لغة:**

مفرد جرائم، من مصدر جرم، وهي كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[1].

"وأصل كلمة الجريمة من الجرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم ويزاد منها الحمل على فعل حملا آثما"[2].

وعرفت أيضا: "أنها من الجرم وهو التعدي والذنب، والفعل جُرْمْ يجرمُ جرماً، والجمع أجرام وجروم وأجرم فهو مجرم أي مذنب ومعتد، ومنه قوله تعالى: **{ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ}**[3] أي المذنبين"[4].

فمن خلال التعريفين نجد أن الجريمة قديمة بقدم الإنسان ولها معنى لا يختلف فيه الناس بأنها الفعل المكروه الذي يوجب ملاما ويستوجب عقابا.

- **في الاصطلاح الفقهي:**

هي فعل المحظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات تشمل ارتكاب ما نهى الشارع عنه أو أمر باجتنابه، أو ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب.

---

[1]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، المجلد الأول ص366.

[2]محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998، ص 19.

[3]سورة الأعراف الآية [40].

[4]نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية السعودية دبي الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2002 م، ص 27.

فالجريمة إذا نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي، وعليه فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رتب عليه عقوبة[1].

وقيل أنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".

وألفاظ الجريمة والجناية والمعصية والإثم والخطيئة مترادفات، ويصدق عليها جميعا التعريف السابق، ولكن بعض الفقهاء يخصص دلالة الجناية، فيقصرها على: "أفعال الاعتداء التي تقع على النفس أو على ما دونها من الأطراف".

وقد عرفت الجريمة بأنها محظورات، لأنها تنطوي بالضرورة على مخالفة نهي أو أمر شرعي، لأنها إذا طابقت قواعد السلوك الشرعية، انتفى عنها بالضرورة معنى الجريمة.

وعرفت بأنها محظورات شرعية لأن قواعد السلوك التي تخالفها هي قواعد شرعية[2].

كما عرفت بأنها فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر به الله بحكم الشرع الشريف، وهذا التعريف المراد لتعريف الفقهاء للجريمة بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، وذلك لأن الله تعالى قرَرَ عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه[3].

من خلال التعريفات السابقة نرى أن الجريمة هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده سواء بفعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله بفعله، وهي تشمل الاعتداء على النفس أو على ما دونها من الأطراف.

---

[1]محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992 م، ص 13 14.

[2]محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1427 هـ / 2006 م، (تحقيق فوزية عبد الستار)، ص15.

[3]محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 20.

- **تعريف الجريمة في القانون:**

تتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو لترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[1].

يتضمن تعريف الجريمة في القانون أمورا هي:

1. أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات.
2. بروز الجريمة من خلال فعل ما نهى عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به.
3. وجود النص القانوني التشريعي الذي يرتب على الفعل، أو الامتناع المحدث للجريمة جزاء مقدرا من العقوبة المستحقة لجرمه.

عرفها فقيه القانون الجنائي الأستاذ محمود نجيب حسني: "بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[2].

ثانيا: أنواع الجريمة:

1- الجنحة: تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.[3]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د س، الجزء الأول، ص 67.

[2] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق سطيف 2018 / 2019، ص 29.

[3] مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة محينة، حسب آخر تعديل: القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، ص140.

2- الجناية: هي ذات الضرر الكبير والعقوبة الأشد، هي عقوبة: الإعدام، السجن المؤبد السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات وعشرين 20 سنة[1].

3- المخالفة: تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل أو بغرامة 2.000 ألفي دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء[2].

المبحث الثاني: أقسام الجريمة

أولا- عقوبات الحدود:

1- تعريف العقوبة:

لغة: اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء.

قال النابغة: ومن عصاك فعاقبه معاقبة تنهى الظلوم ولا تقعد على ضهد.

شرعا: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فان ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.

قوله تعالى: "فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين".

يبين لنا هذا التعريف أن العقوبة زاجرة ورادعة لمرتكبي الجرائم فهي جزاء مادي يفرض على من يرتكب الجريمة كما أنها عبرة للغير.

---

[1] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 9.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 140.

2- تعريف الحدود:

الحد: "الحاء والدال أصلان، الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين وفلان محدود إذا كان ممنوعا"[1].

و"الحدود هي جمع حد في تعريفها اللغوي المنع ولذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول"[2].

يمكننا القول إن الحدود شرعت لتكون زجرا للنفوس عن التعدي على حرمات الله وبالتالي يسود الأمن في المجتمع وترتقي النفوس وتتطهر من ذنوبها في الدنيا قبل الآخرة.

الحد في الشرع الاصطلاحي:

عند الجمهور: "عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم العبد".

عند الحنفية: "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[3].

إن تعريف الحد عند الجمهور يعتبر أكثر شمولية من تعريفه عند الحنفية، إذ اعتبره الجمهور حقا لله والعبد معا، أما الحنفية فاعتبره حقا لله فقط.

والحدود الشرعية أنواع: حد السرقة، حد القذف، حد الحرابة، حد الزنا... نذكرها كل على حدى باختصار.

أ- حد السرقة:

تعريفها في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية.

يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا سرقة، أي أخذ ماله خفية، فهو سارق.

ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر سمع أو نظر مستخفيا.

---

[1] أبي حسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م 1399 هـ / 1979 م، الجزء الثاني، ص 3.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1985، الجزء 6، ص 12.

[3] المرجع نفسه.

ومنه قوله تعالى:**{ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}**[1]، أي فأخذ الكلام خفية[2].

في الشرع: أخذ البالغ العاقل نصابا محرزا أو قيمته نصابا ملكا للغير، لا شبهة فيه على وجه الخفية[3].

من خلال ما سبق من تعريف للسرقة يمكننا أن نقول أن السرقة هي جريمة ضد الممتلكات الخاصة وتعني أخذ ممتلكات الغير دون علمهم بقصد حرمانهم منها والانتفاع بها بغرض التمليك، ومما لم يذكر في التعريفات أن السرقة قد تؤدي تكون في بعض الأحيان مرفوقة بعنف أو تهديد في أماكن عامة أو خاصة.

عقوبة السارق:

قال الله تعالى:**{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[4]، فالله تعالى أمر في هذه الآية أمرا قاطعا بقطع يد السارق، وأعم بذلك على الرجال والنساء.

وقال عز وجل:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**[5]، نهى الله تعالى في هذه الآية عباده أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل.

فالعقوبة المقدرة في السرقة هي قطع اليد اليمنى والرجل من خلاف.

---

[1] سورة الحجر الآية [18].

[2] نايف بن دخيل العصيمي، أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419 هـ / 1998 م، ص 75.

[3] جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012 / 2013، ص 104.

[4] سورة المائدة الآية [38].

[5] سورة النساء الآية [29].

ب- حد القذف:

تعريف القذف لغة: إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف القذف:

حيث عرفه **الحنفية** بأنه الرمي بالزنى.

أما **المالكية** فيرون أنه نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء إلى الزنا، أو قطع النسب.

عرفه **الشافعية** بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير عن الشهادة.

أما **الحنابلة** فهو عندهم الرمي بالزنا أو اللواط، أو شهادته به ولم تكمل البينة[2].

فمن خلال تعريفات الفقهاء نجد أنهم أجمعوا على أن جريمة القذف هي الرمي بالزنا أو نفي النسب، حيث يتبن لنا أن تعريف المالكية هو الأكثر تفصيلا إذ جاء جامعا مانعا.

حكم القذف:

القذف محرم وهو من كبائر الذنوب وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

- **من الكتاب:**
- قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[3].

وتدل هذه الآية أن حرمة الأعراض عظيمة في الدين الإسلامي لذا فمن أعظم الظلم التجني على مسلم أو التعرض له وفق عواطف عمياء وتبعية بلهاء وكيف لا يكون جريمة

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004 م، ص 98.

[2] خالد بن عبد الله الشاقي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية أنظمة المملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير، 1425 هـ، ص 75.

[3] سورة النور: الآية [23].

منكرة أن يعمد الناس إلى امرأة متمتعة بالحصانة بعيدة عن الريبة لا تخطر بقلبها الفاحشة ولا تتحدث بها نفسها الطيبة ولهم من الله وعد ووعيد.

- **من السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات الغافلات"[1].

يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن نجتنب المهلكات السبع (الشرك بالله، السحر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)، لأنها تهلك صاحبها في الدنيا خزي وفي الآخرة عذاب عظيم وفي هذا الحديث الدليل القاطع على تحريم القذف ورمي العفيفات بالزنا الغافلات عن الفواحش اللواتي لم يقع في قلوبهن فعله والمؤمنات بالله ورسوله.

- **من الاجماع:**

فقد أجمعت الأمة على تحريمه[2].

ج- حد الحرابة:

لغة: وهي اعتداء المكلف على المعصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهرا ومجاهرة[3].

اصطلاحا: أخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القران بأنه (يحاربون الله ورسوله) فهم يعلنون الحرب على امن المسلمين، وجماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله

---

[1] رواه الإمام البخاري برقم 6857، والإمام مسلم برقم89.

[2] خالد عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424هـ 1425هـ، ص 75.

[3] محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، المرجع السابق، ص 18.

ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه[1].

حيث أن الحرابة هي قطع الطريق للسرقة والنهب وهي قديمة، ولها آثار سلبية من قتل وسفك للدماء، وتكون بخروج جماعة مسلحة مشهرة إجرامها بالسرقة والنهب القتل.

- عقوبة الحرابة:

القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض بدليل قوله تعالى:**{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(34)}**[2].

ذكر الله تعالى في هذه الآية أربع عقوبات لمن يحاربه في الأرض وينشر الفساد والرعب فيها ويختلف حكم جريمة المحاربين حسب اختلاف جرائمهم.

وأما ما يجب على المحارب: فاتفقوا على انه يجب عليه حق لله وحق للآدميين.

واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب: فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وإما أنأخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

---

[1] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 126.

[2] سورة المائدة 33-34

د- حد الزنا:

- تعريف الزنا:

لغة: وطء المرأة من غير عقد شرعي.[1]

اصطلاحا: عرف الزنا في الاصطلاح بتعريفات عديدة:

عرفها **الحنفية:** اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة، الملك شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا.

أو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك.

عرفها **المالكية** إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفته في فرج آدمي مطبق عمدا بلا شبهة وان دبرا أو ميتا غير زوج.

وعرفه **الشافعية** وأنه: إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفته قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.

كما عرفه **الحنابلة** انه: فعل الفاحشة من قبل أو دبر.

أما عن **الظاهرية** فقد عرفه بأنه: وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم، أو هو وطء محرمة العين.

وعرفه **الزيدية** إيلاج فرج فيفرج من محرم قبل أو دبر بلا شبهة[2].

عقوبة الزنا: للزنا في الشريعة الإسلامي ة ثلاث عقوبات هي: الجلد، التغريب، الرجم.

---

[1] أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق سيد محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، د س، ص215.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **عقوبة غير المسلمين علي جرائم العرض (الزنا، القذف) في الفقه الإسلامي**، دار العلم والإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 25 /26.

عقوبة الجلد:

بدليل قوله تعالى:**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[1].

لقد أتت هذه الآية مبينة عقوبة الزنا ومقدارها مائة جلدة لفاعليها أمام أنظار المؤمنين لكي تكون لهم زجرا وعضة واعتبارا، ولا تجوز الرأفة في هذه الفاحشة.

- عقوبة التغريب:

بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

يحدد لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام عقوبة البكر بمائة جلدة وإبعاده عن موطنه مدة عام سواء كان رجلا أم امرأة ما لم يجامع في نكاح صحيح.

عقوبة الرجم:

عن مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يأخذ الرجل باعترافه على نفسه.

هـ- حد الخمر:

تعريف الخمر

لغة: بمعنى الستر تقول: خمر الشيء يخمره خمرا. أي: ستره، وتأتي بمعنى الكتم، يقال خمر فلان الشاهدة، التخمير: التغطية والمخالطة، يقال: خمر وجهه، أي: غطاه، ولذلك سميت الخمر بهذا الاسم لمخامرتها، والخمرة: المسكر من الشراب[2].

[1] سورة النور، الآية [2].

[2] جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 99.

اصطلاحا:

كل ما أسكر كثيرة أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر. وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وان لم يسكر، ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر.

ومن هنا يتبين أن الخمر هو كل مسكر سواء كان عصيرا أو نقيعا من العنب أو غيره[1].

عقوبة شارب الخمر:

حد شرب الخمر ثمانون جلدة مفرقة على نواحي البدن سوى المقاتل، بسوط متوسط[2].

بدليل قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91)}**[3].

نهانا الله تعالى في هذه الآية عن الشرب الخمر لأنها من أعمال الشيطان لأنها من مسببات إتلاف العقل وهو ما يميز الإنسان عن الكائنات الأخرى.

ودليل **الحديث:** ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".

حرم الإسلام صناعة الخمر، وبيعه وشربه، بل وبيع المواد التي يصنع منها، إذا علم أنها مشتراة ليصنع منها الخمر.

---

[1] أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409 هـ/ 1989 م، ص 298.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1998 م، ص 673.

[3] سورة المائدة، الآية [90، 91].

و- حد الردة:

تعريف الردة:

لغة: رد وهو رجع الشيء، تقول رددت الشيء أرده ردا، وسمى المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد عماد الشيء الذي يرده أي يرجعه عن السقوط والضعف[1].

اصطلاحا عرفها **قليوبي الشافعي:** هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر "سواء" قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. هو التعريف المختار[2].

فالردة ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول أو الفعل، أو هي الخروج عن الدين الإسلامي إلى غيره.

عقوبة الردة:

حد الردة محرم في الإسلام وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة:

من الكتاب:

بدليل قوله تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ}**[3].

بين القرآن الكريم الذين يولون أدبارهم بعدما كانوا متجهين إلى جنات النعيم لم يكن منهم ذلك جهلا وإنما بعد معرفتهم الهدى اتبعوا الشيطان وخداعه وغره لهم بمفارقة الإيمان إلى الكفر متجهين إلى جهنم خالدين فيها.

كذلك قوله تعالى:**{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ}**"[1].

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ص 386.

[2] نعمان عبد الرزاق السامرائي، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1403 هـ/ 1983 م، ص 37.

[3] سورة محمد، الآية [25].

فالآية تدل على انه من مات على كفر فلا تقبل له خي، ولن تقبل لهم توبة.

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[2].

يبين لنا هذا الحديث قتل المسلم الذي خرج عن الإسلام وأشرك بالله سبحانه وتعالى.

وفي حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث "إحداهما" التارك لدينه المفارق للجماعة، "فقوله: "التارك لدينه "بعد قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم "يدل على أن المقصود بالدين هو دين الإسلام وهو المراد في الحديث الآخر: "من بدل دينه فاقتلوه[3].

أي في هذا الحديث لا يجوز إراقة دم المسلم سواء كان رجل أو امرأة كما لا يجوز قتل مسلم بشبهة أو اختلاف رأي.

وبهذا تكون عقوبة الردة القتل.

ثانيا: القصاص

تعريف القصاص:

لغة: يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى: **"وقالت لأخته قصيه"**أي اتبعي أثره. قال الليث: "القصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء"[4].

---

[1] سورة آل عمران، الآية [90].

[2] رواه ابن حيان، برقم 4475.

[3] عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1405 هـ/ 1985 م، ص 24.

[4] نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجنابة على الأطراف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 69.

اصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل الجاني إذا قتل المجني عليه، أو يقطع طرفه إذا كان قد قطع طرف المجني عليه، وكل هذا بشرط توافر شروط وجوب القصاص[1].

فالقصاص هنا أن يأخذ الحق على وجه المقابلة ومعناه أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ولا يكون القصاص إلا في الأفعال العمدية العدوان أما الخطأ فلا قصاص فيه بل فيه الدية فقط وللمجني عليه أو أولياؤه حق العفو عن الجاني مقابل الدية أو دون مقابل رجاء الثواب من الله عز وجل ولا يصلح القصاص إلا بحكم قاض لان التأثر لا يجوز.

مشروعية القصاص:

من الكتاب:

نص القران الكريم على القصاص في آيات كثيرة:

قوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[2].

في هذه الآية يتبين انه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه واخذ الحق على وجه المقابلة ويكون في الأفعال المرتبكة عمدا.

وفي آية أخرى قوله تعالى:**{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[3]. وهنا شرع الله عز وجل القصاص وتنفيذه لكي تكون هناك حياة آمنة لأصحاب العقول السليمة ورجاء تقوى الله وخشيته وطاعته دائما.

---

[1] عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 1434 هـ 2013م، ص11.

[2] سورة المائدة، الآية [45].

[3] سورة البقرة، الآية [179].

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بدم أو حبل فهو بالخيارين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا بيده: أن يقتص، أو يعفوا، أو يأخذ الدية"[1].

ويبن لنا هذا الحديث أنه من أصاب آخر بدم قريبه، أو فساد الأعضاء فله أن يختار بين القصاص، العفو، أو الدية، ويمكن إلى القتل بعد العفو أو اخذ الدية، فالقصاص يؤخذ به في القتل العمد، والدية تجب في القتل الخطأ.

*** تعريف الدية:**

بعد الاطلاع على تعريف الفقهاء للدية نجد أنها لا تخرج في مثلها عن اتجاهين:

أن الدية هي المال الواجب بدل النفس، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والمالكية، عرفها الحنفية بأنها مختصة بما هو بدل النفس.

عرفها **المالكية:** بأنها المال الذي هو بدل النفس.

الثاني: أن الدية هي المال الواجب بدل النفس أو ما دونها ويمثل هذا الاتجاه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

عرفها **الشافعية** بقولهم: الدية اسم المال الواجب بجناحيه على الحر في نفس أو فيما دونها.

عرفها **الحنابلة** بقولهم: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه[2].

إذن فالدية مبلغ من المال يعطى للمجني عليه أو أولياءه في أفعال الخطأ، أو بعد العفو عن الجاني في الأفعال العمدية وقد قدر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الدية، بمائة ناقة ويجوز تقديرها بالمال بحساب 800 ناقة.

---

[1] محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ص 37، 38.

[2] إيمان حسن علي شريتح، **تقدير الدية تغليظا وتحقيقا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432 هـ/ 2011 م، ص 3 – 4.

***مشروعية الدية:**

الدليل على مشروعية الدية من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}**[1].

وجاء في هذه الآية الكريمة أن الدية تكون في الأخطاء الغير متعمدة، إن كان المجني عليه مسلم فعل الذي قتل تسليم الدية لأوليائه وإعتاق رقبة وان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، أما إن كان المجني عليه كافرا فعتق رقبة.

من السنة:

وحدثني يحي عن مالك أنه سمع: أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين.

- قال مالك: والثالث أحب ما سمعت إليّ في ذلك.
- قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب[2].

ثالثا: التعزيز

تعريف التعزيز:

لغة: هو التأديب.

---

[1] سورة النساء، الآية [92].

[2] أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد**، الموطأ، القاهرة، د ط، 2006، ص524.

اصطلاحا: الجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قراني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن ادم من فنون الإجرام وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء[1].

إذن التعزير عقوبات غير مقدرة شرعا تجب عن كل جريمة ليس فيها حد ولا قصاص والتعزير أوسع أنواع العقوبات ذلك إن العقوبات للحدود والقصاص معدودة والجرائم غير محدودة وقد عرف الفقه الإسلامي تعزيرات مختلفة تندرج من الوعظ والإرشاد إلى التوبيخ والغرامة المالية والسجن وغيرها والأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

مشروعية التعزيز:

شرع التعزير في كتاب الله وفي سنة نبيه:

في الكتاب:

قوله تعالى:**{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}**[2].

ووجه الاستدلال من هذه الآية معالجة نشوز الزوجة وتعاليها على زوجها، إلا أنها ترسم نهجا للزوج ينبغي عليه أن يتتبع مراحله قبل أن يلجا إلى طلاق زوجته.

وقوله تعالى:**{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}**[3].

---

[1] عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 11.

[2] سورة النساء، الآية [34].

[3] سورة التوبة، الآية [118].

بينت هذه الآية هجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين تخلفوا عن المشاركة في غزوة تبوك مع مقدرتهم على الجهاد حتى نزلت التوبة عليهم من الله، وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم.

في السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى. وفي رواية "لا يجلد حدا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"**[1].

يبين لنا هذا الحديث عدد الجلدات وهي عشرة أسواط أو اقل للمذنب ويسمى هذا بالتعزير أي التأديب على ذنب لا حد فيه.

*** الحكمة من العقوبات:**

- القضاء على الفساد في الأمة.
- حفظ الأرواح والأنساب والأموال كحد السرقة.
- محاصرة الإجرام وصيانة حقوق الأفراد.
- حفظ مقومات الأمة وسلامتها واستقرارها.
- نشر السكينة والطمأنينة في المجتمع.

[1] رواه ابن حيان برقم 4453.

بناءا على التحليل السابق

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وسلوك إجرامي محرم فقها وقانونا، كما أنها تصدر عن عوامل خارجية في المجتمع، والاختلاف والتعدد في التعريف للجريمة دليل على تنوعها، بحيث تختلف أنواعها بحسب عقوباتها من جنح ومخالفات وجنايات وذلك حسب كل جريمة، كما أن لكل جريمة عقوبة مناسبة لها في الشرع والقانون.

الفصل الثاني

مفهوم انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: تعريف انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وأنواعها والأسباب الداعية لها.

المبحث الثاني: تعريف انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري وأشكالها.

الفصل الثاني: مفهوم انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة جرائم انتحال الشخصية من خلال قيام العناصر الإجرامية بانتحال شخصيات هامة لارتكاب العديد من الجرائم مثل النصب والاحتيال والسرقة حيث حاول الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري إعطاء هاته الجريمة تعريف مناسب لها كما انه بين أنواعها والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هاته الجريمة وظهور أشكال لها في القانون يبين لنا أنها متعددة ومتفرعة.

المبحث الأول: مفهوم انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وأنواعها والأسباب الداعية لها

أولا: تعريف انتحال الشخصية

❖ **الانتحال**

لغة: نحل: يقال عطية الرجل ابنه، يقال نحل ابنه كذا وانحله ومنه نحلت المرأة[1].

انتحل وتنحل الشيء: ادعاه لنفسه وهو لغيره[2]. انتحل الشيء: ادعاه لنفسه، وهو لغيره "انتحل فلان هذا الشعر /الرأي/قصة/وظيفة طبيب/انتحل اسم/صفة فلان/شخصية /علامة تجارية – شغلت قضية الانتحال النقاد في القديم والحديث".

انتسب إليه، ودان به "انتحل الإسلام / عقيدة/ متقدمين". انتحال [مفرد]: مصدر انتحل. محاكاة شخص للغة ومعاني مؤلف آخر وتقديمها كما لو كانت من بنات أفكاره.

انتحال صفة: إقدام شخص بدون وجه حق ارتداء زي رسمي.

انتحال هوية: تقدم شخص من سلطة عامة بهوية كاذبة.

انتحال وظيفة: إقدام شخص بشكل علني ومن دون وجه حق على انتحال وظيفة عامة مدنية أو عسكرية.

منتحل: صفة تطلق على أي كتاب أو مؤلف منسوب إلى غير مؤلفه أو زمنه[3].

ومنه فان الانتحال ادعاء واخذ مكانة شخص دون علمه وينسبه لنفسه كذبا وافتراء وهذا تعدي على حق غيره، بهدف الاستفادة من شخصيته أو هدف تشويه سمعته حيث يكون الانتحال في الشخصية والشعر والصفة الوظيفة وغيرها.

---

[1] أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، **المفردات في غريب القران** المرجع السابق، ص485.

[2] احمد رضا، **معجم متن اللغة العربية**، دار مكتبة الحياة، بيروت 1380هـ/1960م، مجلد5 ص 417.

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ص2179.

❖ **الشخصية:**

لغة: مشتقة من كلمة شخص. شخص: الشخص: "جماعة شخص الإنسان وغيره، والجمع أشخاص وشخوص وشخاص. والشخص سواء الإنسان وغيره تراه من بعيد، تقول: ثلاثة أشخاص. وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه[1].

ومنه الشخصية تعريف شامل كلي لذات الإنسان كما أن الشخصية في يومنا هذا أصبحت معممة وتطلق على شخصيات قانونية وشخصيات معنوية ويتبن لنا من خلال هذا التعريف: "مجموعة من الأفراد أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها"[2].

تعريف انتحال الشخصية بمفهومها الكلي:

هو قيام شخص بسرقة اسم آخر وبياناته الشخصية لأغراض الاحتيال[3].

***الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الانتحال:**

أولا: الاحتيال

لغة: طلب الحيلة أي:عملها.[4]

قال تعالى:" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[5].

---

[1]محمد أحمد حسب الله، سيد رمضان أحمد وآخرون، **فهارس لسان العرب لابن منظور**، دار المعرفة، القاهرة، د ط، د س ص2211.

[2]أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع سبق ذكره، ص1567.

[3] يوسف مظهر أحمد العيساوي، **انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، العراق، العدد3، المجلد4، الجزء2، 2020.ص 243.

[4]احمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1377هـ-1958م، المجلد الثاني، ص204.

[5]سورة البقرة، الآية[188].

اصطلاحا: "بأنها الجريمة التي يتوصل بها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون ان يدرك هذا حقيقة دافع الجاني".[1]

العلاقة بين الاحتيال والانتحال:

ونستنتج من تعريف الانتحال والاحتيال أن الانتحال جزء من الاحتيال، فالانتحال يكون بطرق خفية وغامضة أما الاحتيال فهو خداع يتوصل به الجاني إلى مراده من خلال التدليس على المجني عليه.

ثانيا: الخداع

خدع يخدع، خدعا وخدعة وخديعة وخداعا، فهو خادع، والمفعول مخدوع وخدوع.

خدع الشخص: اظهر له خلاف ما يبطئ، واضمر له المكروه، ليأتيه من حيث لا يعلم، أغواه، أضله، غشه.

خداع [مفرد]: مصدر خادع وخدع. غش وتدليس ونصب واحتال.[2]

قوله تعالى: "يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون"[3]

اصطلاحا: إيهام غيرك أن الشيء على ما يحب ويريد بتزيينك له وهو على غير ذلك[4].

وفي كتابه تعالى:**{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[5].

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 2005، ص27.

[2] احمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ-2008م المجلد الأول، ص619.

[3] سورة البقرة الآية [9].

[4] احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى الثاني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1365هـ-1946 م، الجزء الخامس، ص186.

[5] سورة الأحزاب [الآية 58].

وفي السنة حديث: وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعت، فقل لا خلابة "متفق عليه.

الخلابة: بخاء معجمة مكسورة، وباء موحدة وهي الخديعة.[1]

وما فهمنا من تعريف الخداع انه غدر ومجاملة إنسان بشيء حسن حتى يكتشف أن ذلك الشيء مزيف وسيء.

العلاقة بين الخداع والانتحال:

كلاهما لهما نفس المراد هو إخفاء حقيقة الشيء. الخداع شيء ظاهر وخفي في نفس الوقت أما الانتحال فهو شيء خفي.

ثانيا: انواع انتحال الشخصية

1- انتحال الشخصية من خلال اسماء الاشخاص كذبا وزورا:

***انتحال الشخصية كذبا:**

قال الله تعالى:**{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}**[2].

قد ينتحل الجاني اسما مختارا، يخفي به اسمه الحقيقي، وقد يكون هذا الاسم الكاذب من نسج خيال الجاني، كما قد يكون اسم شخص آخر معلوم، وطبائع الأمر تقضي بان الاسم الذي يشتهر به شخص إنما هو في حكم اسمه الحقيقي، من حيث انه لا يعد من قبيل اتخاذ الاسم الكاذب والقول نفسه بالنسبة لمن سمي باسمه الحقيقي ولو كان مشتهرا باسم آخر[3].

---

[1]أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، مراجعة وتحقيق خليل الخطيب، **رياض الصالحين**، دار الكتاب للحديث، الجزائر، د ط 1435هـ/2014م، ص376.

[2]سورة الأنعام [الآية 21].

[3]عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة**، المرجع السابق، ص59.

***انتحال الشخصية زورا:**

لغة: بالفتح الضيف، وبالضم:الكذب والباطل والشرك بالله وأعياذ اليهود والنصارى ومجلس الغناء. قوله تعالى:**{ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }**[1].

"هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه انه بخلاف ما هو به، بقصد الغش. مما يترتب عليه ضرر وظلم"[2]

ومن هذا التعريف يتبين أن الزور هو كذب وتلفيق حقيقة خيالية للسامع الغرض من ذلك الغش.

2- انتحال الشخصية في المواقع الالكترونية:

- **انتحال شخصية الافراد الكترونيا:**

إن استعمال الحاسب الآلي من قبل الكثير من البشر في حياتهم اليومية أدى إلى ارتكاب كثير من الجرائم من بينها جرائم انتهاكات الخصوصية والجاسوسية، وظهرت شخصيات مختلفة ترتكب هذه الجرائم كالمبرمجين ومسؤولي قواعد البيانات[3].

- **انتحال شخصية المواقع:**

يتمثل النشاط الجرمي في الجريمة شغل اسم موقع الكتروني من دون علم صاحبه بانتحال شخصية موقع الكتروني وهو شكل من أشكال سرقة الهوية على الانترنت، ويتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء مواقع مزيفة على شبكة الانترنت، على غرار مواقع الشركات

---

[1]المفتي السيد محمد عميمُ الإحسان المجرّدي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص109.

[2]سامر برهان محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقع الإسلامي**، استكمالا لدرجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010م، ص12.

[3]حفصي عباس، **جرائم التزوير الالكترونية**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران1احمد بن بلة، الجزائر، 2015/2014، ص03.

والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة، بحيث يبدو هذا الموقع مزيف وكأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة[1].

والغرض من هذا كله تشويه أو تزييف معلومات الشخص الحقيقي وهو الجاني لإتلاف برامجه وعدم الاستفادة من معلوماته الاصلية أو استخدامها بإعمال غير مشروعة.

3- انتحال شخصية من خلال الحقوق المعنوية:

- **انتحال النتاجات الفكرية والأدبية[2]:**

عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة من نهب وسرقة وسطو وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره. ففي الوقت الذي كانت عقول العباقرة تنتج للبشرية الاختراعات العلمية والمؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية، كان هناك من يستعمل تلك الإبداعات ولا يعرف قيمة تلك العقول التي أنتجتها.

- **انتحال العلامة التجارية:**

العلامة التجارية: كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على النتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة.[3]

ويعني ذلك انتحال العلامة التجارية هو تقليد أو اتخاذ علامة مشابهة لها في مجموعها العلامة الأصلية للمنتج، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه ليظن بأنها العلامة الأصلية.

---

[1] طارق الخن، **جرائم المعلوماتية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، دط، 2018م، ص36.

[2] حق اصصونية، **حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص21.

[3] محمود احمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، اطروحة درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006م، ص7.

4-انتحال شخصية من خلال المهن والوظائف:

- **انتحال مهنة طبيب:**

الشخص الذي انتحل صفة طبيب بإحدى المستشفيات بقصد النصب على المواطنين على مبالغ مالية نقدية منهم، حيث كان يقوم بعلاجهم استنادا إلى صفته غير الصحيحة قام بتزوير كارتبه باسم كاذب مدون به بيانات تزوير صفة غير الصحيحة.[1]

المنتحل لشخصية الطبيب يوهم الجهات المختصة في الطب أنه أنهى دراسته وله شهادة في الطب وذلك بجلبه لشهادة مزورة فيعبث بأرواح الناس كذلك بأخذ نقودهم.

- **انتحال مهنة مهندس معماري أو مدني أو غير ذلك:**

أن يأتي أحدهم بشهادة مزورة تثبت أن له شهادة في الهندسة ليفتح بذلك شركة خاصة له أو أن يكون مقاولا في شركة وذلك بدون خبرة مسبقة، ويشرع في بناء العمارات أو المساجد أو بيوت...

- **انتحال مهنة سائق:**

وهو قيادة سيارة الغير، دون وثيقة رسمية أي دون رخصة السياقة من سلطة المرور بغرض ممارسة القيادة أو جلب الرزق.

- **انتحال مهنة صحفي:**

أن ينتحل شخص صفة صحفي لنقل أخبار كاذبة أو تدليسها أو نقلها إلى جهة غير معروفة، والغرض من ذلك تغليط الخبر الصحيح أو إفساد مسيرة الصحفي الحقيقي وتشويه سمعته.

[1] سعيد سراج الدين، **جريمة انتحال أو صفة الغير**، دار الكتاب الذهبي، الطبعة الأولى، 2001، ص29

- **انتحال مهنة داعية أو خطيب:**

أن يدعي أحد بأنه داعية أو خطيب يعظ الناس والغرض من ذلك تشويه الدين باستغلال منصبه هذا، وكذلك بغزو عقول الناس ونشر أفكار مخالفة لعقيدتنا.

5-انتحال شخصية من خلال صفة باطنية:

"نسب لنفسه أنه من [ذوي الكرامة] وهو ليس كذلك [على سبيل المثال] أي ممن له القدرة على صنع الخوارق".[1]

أي أن ينتحل شخص صفة خارقة للعادة مثل الصدق الحب المواعظ الكره...

"انتحل الصفة أو ادعى حقا أو سلطة ليست له"[2].

حيث يقوم هذا الشخص بالتوهم بأن له سلطة وهي في الأساس يتمتع بها شخص آخر.

ثالثا: الأسباب الداعية لانتحال الشخصية:

❖ **الأسباب المادية والمالية:**

- كأن يؤلف مؤلف كتابا وينحله لشخص طمعا في المال يتفق عليه.[3]

تتسبب الجرائم الالكترونية بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم.

تزوير وثائق المصرف أو تزوير العملة بنية التكسب وهو من الغش للمجتمع ولولي الأمر لما يحدثه من ضرر.

---

[1] رينهارت دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط، ،دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، 2000، الجزء العاشر، ص179.

[2] رينهات دوزي، **نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط**، تكملة المعاجم العربية، نفس المرجع، ص229.

[3] شعبان عبد لعزيز خلوف، **الكتب والمكتبات في العصور الوسطى**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، طبعة1 1418هـ/1997م، مجلد الأول، ص146.

❖ **الأسباب الدينية المذهبية:**

هناك فئة يدعون بأنهم أشخاص صالحون فينتحلون شخصية داعية معروف في وسط الناس فينشرون معتقدات وهمية وفاسدة والغرض من ذلك إبعاد الناس عن دينهم وتشويه الدين.

ضعف الإيمان والخضوع لرغبة الشيطان ووسوسته يؤدي بالإنسان إلى انتحال شخصية الغير.

❖ **الأسباب السياسية:**

– الإساءة والنيل من الشخصيات السياسية بالتقول عليها بكلام وآراء بعيدة عن واقع الشخصية المنتحلة[1].

– قد يتقرب بعض المؤلفين إلى الحاكم فينحلونه كتبا يؤلفونها له ليلطع عليه اسمه. [2]

بحيث يقوم المنتحل بإصدار قرارات في المواقع الالكترونية باسم تلك الشخصية السياسية وتكون القرارات مسيئة له، ولشخصيته كسياسي، وقد يكون سبب الانتحال هو جلب ولفت النظر له، كما قد يكون سبب انتحاله هو حبه الكبير لتلك الشخصية السياسية وهذا احتمال ضئيل.

❖ **الأسباب الاجتماعية:**

التحضر: حيث وعند انتقال الشباب الريفيون إلى المدينة وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم في المدينة وعدم مواجهة متطلبات الحياة الحضرية باهظة التكاليف، يلجئون إلى جريمة انتحال الشخصية وخاصة الالكترونية منها، حيث لا تتطلب رأس مال كبير ويستثمرون منها.

---

[1] نعيم تميم الحكيم، **انتحال الشخصيات في مواقع التواصل الاجتماعي** .WWW.OKAZ.COM، الثلاثاء، 2021-04-20، 13:10.

[2] شعبان عبد العزيز خليفة، **الكتب والمكتبات في العصور الوسطى**، نفس المرجع، ص146.

-**البطالة:** هي سبب من الأسباب التي تدفع إلى الجريمة فالظروف الاقتصادية الصعبة التي يعانيها البطال تجعله يلجأ إلى طرق ملتوية من أجل كسب لقمة العيش، والانتحال من بين الطرق التي يقوم بها البطال.

- **الضغوط العامة:** مثل الأمية الفقر والبطالة، فهذه تجعل الشباب يفكرون في الانتحال ويقومون بأعمال منافية للمجتمع ومسيئة له.

- **البحث عن الثراء:** فكل نفس بشرية تريد العيش بثراء وغنى، فهناك من يقومون بأعمال غير مقبولة في المجتمع لتحقيق الثراء الذي يريدونه، من بين الأعمال التي يتخذونها هي انتحال شخصيات مرموقة في المجتمع وثرية، لكسب لو القليل من ثروتهم.

❖ **الأسباب النفسية:**

كأن يريد شخص مغمور أن يشتهر فيؤلف كتابا وربما قصائد وينسبها إلى مؤلف راسخ أو شاعر ذي مكانة وعندما يتداول الناس عمله على هذا الوضع يشعر بسعادة نفسية غامرة.[1]

من الأسباب التي تأخذ بالإنسان إلى انتحال الشخصية هو تصرف مراده اضطرابات غير طبيعية في الشخصية وهذه الاضطرابات يمكن لها أن تصل إلى درجة التحكم في الإنسان وفعل أشياء غير مشروعة.

ومن الأسباب النفسية يجد صاحب هذه الشخصية عاجزا عن الاستجابة أو التكييف مع المواقف الخاصة أو الاجتماعية بصورة سلسة وعقلانية.

[1] شعبان عبد العزيز خليفة، **الكتب والمكتبات في العصور الوسطى**، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: مفهوم انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري وأشكالها

اولا: تعريف انتحال الشخصية قانونا

"الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك انه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته".[1]

ثانيا: اشكال انتحال الشخصية في القانون

انتحال الشخصية محصورة في ثلاثة أشكال هناك من ينتحل شخصية موقع وهناك من ينتحل شخصية شخص موجود كما انه يوجد من يخلق شخصية غير موجودة.

اولا: انتحال شخصية موقع

هذا الأسلوب حديثا نسبيا، ولكنه الأشد خطورة، والأكثر صعوبة في اكتشافه من انتحال شخصية الأفراد، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بتا خلال نظم الاتصال الأمن Secure server إذ يمكن بسهولة اختراق مثل هذا الجهاز الأمني، وتتم عملية الانتحال بهجوم على مواقع مباشرة للسيطرة على، ثم يقوم بتحويلها إلى موقع آخر.

أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك، ما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور.[2]

ونعني هنا أن هذا الشكل من أشكال انتحال الشخصية اشد ضررا من الأشكال الأخرى وهذه الشخصية المنتحلة تعرف لدى القانونيين بالشخص الاعتباري وهي غالبا ما تكون ذات طابع إجرامي ومثال ذلك انتحال صفة مؤسسة أو جهة.

---

[1] ولاء معين حسن البياري، **انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي**، مذكرة درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ربيع الآخر/1440هـ/ديسمبر/2018م.

[2] يوسف مظهر احمد العيساوي، **انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال**، مرجع سابق، ص244.

ومثالا على ذلك انتحال صفة موظف بأحد شركات التأمين، ويقوم الجاني بتحرير وثائق وهمية للمجني عليهم، ويتولى هو تحصيل الأقساط الشهرية ولا ينكشف أمره إلا عندما تضطر الظروف أحد المجني عليهم التوجه للشركات التي ينتحل الجاني صفة موظف بتا ليكتشف الحقيقة.[1]

ثانيا: انتحال شخصية شخص موجودة

وهي استعمال صفات أو أسماء كاذبة، "واتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصعب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون لادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب أن لا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي".[2]

كما أن المجرم يأخذ تلك المكانة الاجتماعية التي لا تتوافر لدى الجاني في الواقع ويترتب على انتحاله لها أن يكتسب لدى المجني عليه ثقة ما كان يحوزها بدونها، والصفة خصيصة تحدد معالم الشخصية، وتعني انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو مشاكل ذلك. ويمكن إرجاء الصفات غير الصحيحة التي يقوم بتا النصب إلى صفات تتعلق بالمركز العائلي أو المهني أو المركز الاجتماعي، وهذا كله مرتبط بعلم الجاني ونيته في انتحال الصفة.[3]

ومن الصفات كذلك ما يتعلق بالمهنة إذا ادعى المتهم مهنة ليست له، كما لو ادعى انه طبيب أو مهندس أو محام أو صحفي أو تاجر أو رجل دين، أو موظف عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال، فهو يرتكب جريمة النصب، وعلى سبيل المثال فالممرض الذي ينتحل صفة طبيب ويستلم مبلغ من النقود كأتعاب نظير دواء وصفة يرتكب

---

[1] سعيد سراج الدين، **جريمة انتحال اسم أو صفة الغير**، مرجع سابق، ص24.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، الطبعة15، 2013، الجزء الأول، ص352.

[3] يوسف مظهر احمد العيساوي، **انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال**، نفس المرجع، ص245.

نصبا، ومن ينتحل صفة تاجر أو وسيط ويتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجني عليه على مبلغ كعربون عن صفة يرتكب كذلك نصبا. ويلحق بادعاء، المهنة كذبا ادعاء شخص انه مكلف بمهمة مؤقتة ومطالبته بالمزايا المرتبطة بها.[1]

ونعني هنا انتحال صفة شخص وهو ما يعرف لدى القانونيين بالشخص الطبيعي وهنا غالبا ما يكون القصد هو بث الطمأنينة في نفس الشخص المتعامل معه من خلال استغلال الثقة والسمعة الحسنة المتوفرة للشخصية المنتحلة.

قد يسعى البعض إلى استغلال تقنية المعلومات للحصول على كسب مادي غير مشروع من خلال الدخول إلى معطيات الحاسوب والتلاعب بها وتحويل الأموال إلى حسابه الخاص مما يسبب الضرر للآخرين[2].

كما وقد تعد جريمة السرقة مع جريمة الإخلال بحق المؤلف عندما يقوم المتهم بنسخ بيانات يحميها القانون حق المؤلف [كأن يكون مؤلفا لا يزال مخزنا في الكمبيوتر ولم يتم نشره أو برامج كمبيوتر أو قاعدة بيانات...] فلا يشترط القضاء أن يتم نشر العمل الذي تم تقليده إخلال بحق المؤلف بل يكفي أن يكون متاحا للجمهور[3].

ونعني هنا انتهاج المجرم سلوك غير قويم مثل الدخول إلى المواقع الفاضحة أو الدردشة، وكذلك الدخول في مواقع غير بريئة أو إلى قواعد بيانات أشخاص أو جهات بقد الأضرار.

---

[1] سعيد سراج الدين، **جريمة انتحال اسم أو صفة الغير**، المرجع السابق، ص23.

[2] خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التحقيق والانترنت**، دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص99.

[3] شيماء عبد الغاني محمد عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007 ص51.

بناءا على التحليل السابق

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى أن جريمة انتحال الشخصية من أكبر الجرائم سواء كانت خلق شخصية شخص موجودة أو خلق شخصية غير موجودة أو انتحال شخصية موقع والتي تعرف بأنها الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والتعامل معه يعتقد دون شك انه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته، كما تعددت أنواع وأسباب جريمة الانتحال من خلال أسماء الأشخاص كذبا وزورا، كما أن القانون أعطى لهذه الجريمة تعريفا شاملا لها وحصرها في أشكال عدة(موجودة وغير موجودة وشخصية موقع).

الفصل الثالث:

عقوبة انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري والمقارنة بينهما.

المبحث الاول: عقوبة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: عقوبة انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: المقارنة بين انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثالث: عقوبة انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم الكبرى التي استولت على العالم ولهذا فالحد من انتشار هذه الجريمة والفساد يجب زجر وردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة وفرض عقوبات عليه فهناك عقوبات في الإسلام وزاجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ولغيره من التفكير في اقترافها لقوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

كما أن القانون يعاقب مرتكبي هذه الجريمة فنص في العديد من القوانين على عقوبة انتحال شخصية الغير في العديد من المواد وذلك لمنع المجرم من الأضرار بالمجتمع مرة أخرى في المستقبل.

المبحث الاول: عقوبة انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي

اولا: من خلال شهادة الزور

- **شهادة الزور:**

هي الشهادة بالكذب ليتوصل إلى الباطل من إتلاف نفس أو اخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال. فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله.[1]

- **حكم شهادة الزور:**

الشهادة في حقيقة الأمر هي قول الصدق والحقيقة، وصفة الشاهد أن يكون مسلما عدلا ظاهرا باطنا، مكلفا ناطقا، غير معروف بكثرة غلط ولا سهو، غير والد للمشهود، ولا ولدا، ولا زوجا ولا زوجة، ولا شريكا، ولا يجلب بشهادته له نفعا ولا يدفع بها عنه ضررا، ولا عدوا لمن شهد عليه. وإما ما يشهد به فلا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع من المشهود عليه[2].قول الحقيقة والانحراف عنها لعارض سببه النفس والشيطان وشهادة الزور مخالفة لهذا القول وهيمن أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب قال المصنف أيده الله شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدهما: الكذب والافتراء.

ثانيا: انه ظلم الذي شهد عليه حتى اخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

ثالثهما: انه ظلم الذي شهد له. بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار.

ورابعهما: انه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض.[3]

ومن الأسباب التي تدفع الشاهد ليشهد بشهادة الزور هي الرغبة في مناصرة للمشهود له سواء كان قريب أو صديق أو مناصرته مقابل مبالغ مالية أو النفاق مقابل الحصول من الشخص

---

[1] احمد ابن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، استقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر المكتبة السلفية، د م، د ط، د س، الجزء العاشر، ص412.

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، تعليق أبو محمد أشرق بن عبد المقصود، دار ابن حزم، بيروت–لبنان–، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص 324.

[3] شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي، **الكبائر**، تحقيق وتعليق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الخامسة، 1418هـ/1997م، ص47.

المشهود له على مصالح شخصية منصب أو ترقية في الوظيفة ولقوله تعالى: "إن ربك لبالمرصاد"[1]. وذلك بان الله يراقب أعمال عباده. أو قد يكون الهدف من شهادة الزور هي إلحاق الضرر بالمشهود عليه.

والأصل في تحريم شهادة الزور وعدها من الكبائر في الكتاب والسنة والإجماع:

- ✓ **في الكتاب:**

قوله تعالى:**{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}**.[2]

أمر سبحانه وتعالى باجتناب قول الزور كما أمر باجتناب الشرك فكلاهما أظلم الظلم وأكبر الكبائر.[3]

وفي كتابه الكريم أيضا قوله تعالى:**{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}**[4].

تبين لنا هذه الآية الذين لا يحضرون الباطل، كمواطن المعاصي والملاهي المحرمة وإذا مروا باللغوي من ساقط الأقوال والأفعال مروا مرورا عابر، مكرمين أنفسهم بتنزينها عن مخالطته.

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن شهادة الزور تعدل الإشراك بالله تعالى الذي توعد الله عليه بالخلود في النار، وحرم الله على صاحبه الجنة. فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره بسنده عن خريم بن فاتك رضي الله عنهم قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصر فقام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم قرأ: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * جنفاء لله غير مشركين به".[5]

---

[1] سورة الفجر [الآية14].

[2] سورة الحج [الآية 30].

[3] عبد الله بن صالح القيصر، **شهادة الزور وخطرها**، دار العاصمة، الجزائر، د.ط، د.س، ص9.

[4] سورة الفرقان [الآية 72].

[5] عبد الله بن صالح القيصر، **شهادة الزور وخطرها**، نفس المرجع، ص10-11.

✓ **في السنة:**

نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقوله إن شهادة الزور نفاق وإثم وضلال من شهد زور كتب على نفسه الظلال في الدنيا والعذاب يوم القيامة.

وفي السنة أيضا: حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: ماهو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[1].

وفي الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "قلنا بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين". وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور". فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[2]

وفي هذا الحديث يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قول الزور من أعظم الكبائر كالشرك بالله وعقوق الوالدين حتى انه كررها ليبين لنا إنها من أكبر وأعظم الكبائر.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق[3].

✓ **الإجماع:**

أجمع العلماء على أن شهادة الزور حرام للنصوص الواردة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] عبد الله مالكبن انس الاصبحي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، **الموطأ**، ص439.

[2] أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، تحقيق خليل الخطيب، نفس المرجع، ص368.

[3] احمد بن عمر الحمصاني البيروتي الازهري، **رسالة تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور**، مطبعة الإقبال سوق سرسق، بيروت، الطبعة الثانية، د.س، ص7.

- **إثبات شهادة الزور:**

في التشريع يثبت شاهد الزور بأنه شهد زورا بأحد من ثلاثة أوجه وهي كالتالي:

أولا: أن يقر هو بأنه شهد زورا.

ثانيا: أن تقوم البينة عليه انه شهد زورا.

ثالثا: أن يشهد بما يقطع بكبه، مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته، أو بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر، ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين، لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى، فلم يقدح ذلك في عدالة إحداهما.[1]

- **عقوبة شاهد الزور:**

شاهد الزور له العقاب الأكيد في هذه الدنيا وفي الآخرة والوعد الشديد من الله عز وجل.

إذا تبين أن الشاهد شاهد زور كأن اقر بأنه شهد زورا، عوقب في رأي المالكية والحنابلة بالسجن والضرب، ويطاف به في المجلس، وقال ابن العربي المالكي: يسود وجهه، ولا تقبل شهادته أبدا، لأنه لا تعرف توبته.[2]

وروى الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند حسن واحمد بسند رواته ثقات لكن تابعه لم يسمى من شهد على المسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار، وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار، والطبراني أن الطير لتضرب بمنقارها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماء الأرض حتى يقذف به في النار.[3]

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمان الدمشقي العثماني في كتابه "رحمة الأمة" في اختلاف الأئمة ما نصه [فصل] واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل

---

[1] نزيهة طواهرية، **شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون. جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، 2014–2015م، ص39.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، **دار الكلم الطيب**، دمشق، د.ط، 1431هـ–2010م، الجزء الثالث، ص659–660.

[3] ابن حجر المكي الهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مطبعة حجازي بالقاهرة، مصر، 1356هـ، الجزء الثاني، ص161.

يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع.[1]

ثانيا: من خلال الكذب

- **حكم الكذب:**

الكذب حرام، لذا حرم الله عز وجل الكذب لما فيه من ضرر على المخاطب. كما انه من قبائح الذنوب وفواحش العيوب.[2]

والدليل على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع:

✓ **أولا: من الكتاب**

قال الله تعالى: **{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}**.[3]

في هذه الآية يقال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر. حتى انه لا يكتب قوله: "أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت"، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر، وألقسائره.[4]

قال تعالى: **{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ}**.[5]

أخبر الله عز وجل في هذه الآية أن رسوله ليس بمفتر ولا كذاب، لأنه "إنما يفتري الكذب" على الله وعلى رسوله شرار الخلق، "الذين لا يؤمنون بآيات الله " من الكفرة والملحدين المعروفين بالكذب عند الناس. والرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان من اصدق الناس وأبرهم وأكملهم علما وعملا وإيمانا وإيقانا، معروفا بالصدق في قومه لا يشك في ذلك أحد منهم بحيث لا يدعي بينهم إلا بالأمين محمد، ولهذا لما سال هرقل ملك الروم أبا سفيان عن تلك المسائل التي سألها

---

[1] احمد بن عمر الحمصاني البيروتي الازهري، **رسالة تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور**، المرجع نفسه، ص9/8.

[2] عبد المالك قاسم، الكذب، دار القاسم، د.ط، د.س، ص07-10.

[3] سورة ق، الآية [18].

[4] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، ص1757.

[5] سورة النحل [الآية 105].

من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما قال له: أوى كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا. فقال هرقل: فما كان ليدعوا الكذب على الناس ويذهب فيكذب الله عز وجل.[1]

وقال أيضا: "ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين".[2]

يخبرنا الله عز وجل عن يوم القيامة أنه تسود فيه وجوه، وتبيض فيه وجوه تسود فيه وجوه أهل الفرقة والاختلاف وتبيض وجوه أهل السنة والجماعة، قال تعالى هاهنا: "**ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله**" أي في دعواهم له شريكا وولدا "ووجوههم مسودة" أي: بكذبهم وافترائهم.

وقوله: "أليس في جهنم مثوى للمتكبرين". أي: أليس جهنم كافية لها سجنا وموئلة لهم فيها دار الخزي والهوان، بسبب تكبرهم وتجبرهم وإيبائهم عن الانقياد للحق.[3]

وقوله سبحانه وتعالى: **{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا}**.[4]

"الم ترا إلى الذين يزكون" أي انظر وأعجب من الذين يدعون أنهم أزكياء بررة عند الله، مع ماهم عليه من الكفر وعظيم الذنب. زعما منهم أن الله يكفر لهم ذنوبهم التي عملوها، والله لا يغفر لكافر شيئا من كفره ومعاصيه. "بل الله يزكي من يشاء "فالله يزكي من يشاء من عباده، من أي شعب كان ومن أي قبلة كانت ولا ينقص الله هؤلاء الذين يزكون أنفسهم شيئا من الجزاء على أعمالهم. "انظر طيف يفترون على الله الكذب" أي: انظر كيف يكذبون على الله بتزكية أنفسهم وزعمهم أن الله يعاملهم معاملة خاصة بهم لا كما يعامل سائر عباده. "وكفى به إثما مبينا". أي كفى به إثما ظاهرا. [5]

---

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، نفس المرجع، ص1077.

[2] سورة الزمر الآية[60].

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، نفس المرجع، ص 1626.

[4] سورة النساء، الآية[49].

[5] احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، نفس المرجع، ص59-60.

وقال أيضا: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**.[1]

نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعا لهم فابتدعوه في بدعتهم، فقال: "ولا تقولوا لما تصفوا...لتفتروا على الله الكذب". ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه، ولا تقولوا الكذب لوصف ألسنتكم. ثم توعد على ذلك فقال: إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" أي: في الدنيا والآخرة.[2]

✓ **ثانيا: من السنة**

عن ابن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وان الكذب يهدي إلى الفجور، وان الفجور يهدي إلى النار، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذبا".[3]

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما، أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: قال: "أربع من كن فيه، كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذ أؤتمن، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد عذر، وإذا خاصم فجر".[4]

---

[1] سورة النحل الآية [116].

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، نفس المرجع، ص1079.

[3] عبد الملك القاسم، **الكذب**، نفس المرجع، ص8.

[4] أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، **رياض الصالحين**، المرجع السابق، ص364.

كما روى ابن ماجه والنسائي عن أوسط بن إسماعيل قال سمعت أبا بكر الصديق رضي لله عنه يخطب بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا عام أول ثم بكى وقال: "إياكموا الكذب فانه مع الفجور وهما في النار".[1]

✓ **عقوبة الكذب**

جزاء الذين يكذبون هي نار جهنم يوم القيامة لقاله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}**[2]. الم يقل الله في محكم كتابه يحذرك من طاعته، ويوضح لك عاقبة حزبه وانه إلى نار الجحيم، مع كل من أطاعه، وسلك سبيله[3]: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (5) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}**.[4]

✓ **الإجماع**

أجمع العلماء والفقهاء على تحريم الكذب مستندين بذلك لما جاء في الكتاب والسنة.

ثالثا: من خلال السرقة

✓ **حكم السرقة:**

كما عرفنا السرقة من قبل بأنها اخذ الشيء من الغير خفية. فهي إذا محرمة في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع:

✓ **من الكتاب**

قال تعالى: **{ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ}**.[5]

---

[1] احمد بن عمر الحمصاني البيروتي الازهري، **رسالة تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور**، نفس المرجع، ص21.

[2] سورة المائدة الآية [10].

[3] مجدي فتحي السيد، **الكذب والكذابون**، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ص66.

[4] سورة فاطر الآية [5-6].

[5] سورة الحج الآية [73].

ينبه الله تعالى في هذه الآية على حقارة الأصنام وسخافة عقول عابديها. وأكد فيها لو اجتمع جمعا يفسدون ما استطاعوا أن يخلقوا ذباب واحد وما قدروا على ذلك، بل وحتى عاجزون عن مقاومته، والانتصار منه، وهذا الذباب من أضعف وأحقر مخلوقات الله.[1]

قال سبحانه وتعالى: **{ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}**.[2]

أي: بعد أن كل واحد من إخوته، وضع الإناء الذي يشرب فيه في متاع أخيه، وأرسل من يوقفهم ويحضر السقاية ومن وجد في متاعه، حيث نفس إخوة يوسف عليه السلام–السرقة وحاولوا إزالة التهمة التي رموا بتا عنهم.[3]

قال سبحانه وتعالى: **{ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ}**.[4]

أي: يتنصلون، إلى العزيز من التشبه به ويذكرون أن هذا فعل كما فعل أخ له من قبل ويقصدون يوسف عليه السلام.[5]

قال تعالى:**{ ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}**.[6]

---

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، المرجع السابق، ص1287.

[2] سورة يوسف الآية [70].

[3] عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص402.

[4] سورة يوسف الآية[77].

[5] أبي الفداء إسماعيل بنعمرا نكثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، المرجع السابق، ص990.

[6] سورة يوسف الآية[81].

أي اذهبوا إلى أبيكم وأخبروه بما رأيتم واشهدوا بما علمتم وبما رأيتم وان الصواع استخرج من رحله، وأخبروا أباهم أنهم لو كانوا يعلمون الغيب ما أخذوه، وأعطوا أباهم عهودا ومواثيق لاسترجاعهم منهم.[1]

وقال أيضا: **{قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ}**.[2]

أي: لقد حققتم وعلمتم منذ عرفتمونا لأنهم شاهدوا منهم سيرة حسنة، إنما جئنا للفساد في الأرض وما كنا سارقين، أي ليست سجايا تقتضي هذه الصفة.[3]

قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**.[4]

ويقصد به لا تأخذوا ولا تستولوا على أموال بعضكم، وكل مالم يأذن بأخذه الشرع ولا تلقوا بأموالكم إلى حكام السوء على وجه الرشوة بالتحاكم والرفع إليهم، وتشهدوا شهادة وجه الزور وأنتم تعلمون وترجون في كلامكم.[5]

✓ **من السنة**

عن مالك عن زريق بن حكيم انه أخبره: انه اخذ عبدا أبقا قد سرق، قال: فأشكل على أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ، قال فأخبرته أنني كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو ابق لم تقطع يده، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم تقطع يده، وان الله

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، نفس المرجع، ص403-404.

[2] سورة يوسف الآية [73].

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القريشي، **تفسير القران العظيم**، المرجع السابق، ص989.

[4] سورة البقرة الآية [188]

[5] أبي الفضل شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان المجلد الأول، ص466.

تبارك وتعالى يقول في كتابه: **{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**. فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده.[1]

قال يحي: قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستدعى، عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا.[2]

✓ **من الاجماع**

أجمع العلماء والفقهاء على أن السرقة حرام بدليل النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

✓ **إثبات السرقة:**

تثبت السرقة بالإقرار أو البينة، ويسقط الحد بالعفو عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام. [3]

إتفق الجمهور على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بالإقرار الحر.و اختلفوا في إقرار العبد: فقال الجمهور فقهاء الأمصار: إقراره على نفسه موجب لحد هو ليس يوجب عليه غرما. وقال زفر: لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده، لكونه مالا لمولاه، وبه قال شريح والشافعي وقتادة وجماعة.

وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه، وان رجع إلى غير شبهة فعن مالك فيذلك روايتان، هكذا حكي البغداديون عن المذهب، وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب.[4]

---

[1] أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، **الموطأ**، المرجع السابق، ص514.

[2] أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، **الموطأ**، نفس المرجع، ص515.

[3] احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، المرجع السابق، ص114.

[4] القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تعليق ماجد الحموي دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، الجزء الأول، ص1756.

✓ **عقوبة السرقة:**

أما السرقة فعقوبتها كما جاء في هذه الآية: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا"[1].وقد فسرها النبي محمد صلى الله عليه وسلم باليد اليمنى.

ويشترط في السرقة التي تستوجب العقوبة عدة شروط:

أولا: أن يكون السارق عاقلا بالغا.

ثانيا: أن يأخذ السارق مال الغير الذين ليس له فيه أدنى ملك.

ثالثا: أن يأخذ السارق المسروق من حرز مثله.

رابعا: أن لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار.

خامسا: أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد[2].حيث بينت لنا هذه الآية في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم". ومن هنا "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" أيأن من سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يا ولاة الأمور والقضاة والحكام من الكف والرسغ، لان السرقة تحصل بالكف مباشرة والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معهما البدن، والتي تقطع أولا هي اليمنى لان التناول غالبا يكون بها. "جزاء بما كسبا نكالا من الله" النكال من النكل "بالكسر" وهو قيد الدابة، فالنكل ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا "والله عزيز حكيم" أي عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرها من أهل المعاصي.[3]

---

[1]سورة المائدة الآية [38].

[2]عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، **دار العلم للملاين**، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة والعشرون، 1993م ص424.

[3]احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، المرجع السابق، ص113–114.

ثالثا: من خلال الظلم

- تعريف الظلم:

الظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة، وإما بعذول عن وقته أو مكانه.[1]

- **حكم الظلم**

جاء الظلم في القران الكريم بمعنى الفساد، وهو التلف والعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر بالناس لذا الظلم محرم في كتاب الله ورسوله وبالإجماع.[2]

✓ **من الكتاب**

قوله تعالى: **{وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}**.[3]

يتبن لنا من هذه الآية هو إثبات الأسباب، لقوله تعالى: "ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين" ومنها أن معصية الله تعالى ظلم للنفس، وعدوان عليها لقوله تعالى: "الظالمين". أي المعتدين لمخالفة الأمر.[4]

قوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}**.[5]

---

[1] محمد إبراهيم احمد سيف، **إنكار الظلم في ضوء الكتاب والسنة**، مذكرة درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين، 2007ص9.

[2] عثمان محمد غنيم، **كتاب الأمة، الظلم وانعكاساته على الإنسانية**، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، العدد164 1435هـ، ص44.

[3] سورة البقرة الآية [35].

[4] محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القران الكريم**، دار ابن الجوزي، د.ط، د.س، المجلد الأول، ص131.

[5] سورة البقرة الآية [54].

وفي هذه الآية قوله تعالى: "إنكم ظلمتم أنفسكم". أكد الجملة لبيان حقيقة ما هم عليه و"ظلمتم" بمعنى نقصتم أنفسكم حقها، لان "الظلم" في الأصل بمعنى النقص، كما قال تعالى: "كلتا الجنتين آتتأكلها ولم تظلم منه شيئا".[الكهف:33] أي لم تنقص.[1]

وقوله أيضا: **{ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}**.[2]

إن الله لا يحب من عباده أن يجهروا فيما بينهم بذكر العيوب والسيئات لما في ذلك من المفاسد الكثيرة. "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول "."إلا من ظلم" أي لكن من ظلمه ظالم فجهر بالشكوى من ظلمه شارحا ظلمته. لحاكم أو غيره ممن ترجى نجدته ومساعدته على إزالة هذا الظلم فلا حرج عليه في ذلك، فان الله لا يحب لعباده أن يسكتوا على الظلم ولا أن يخضعوا للظلم، بل يحب لهم العزة والآباء. "وكان الله سميعا عليما". أي لا يفوته قول من أقوال من يجهر بالسوء ولا يعزب عن علمه البواعث التي أدت إليه. [3]

وقوله أيضا: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا}**.[4]

أي إن الذين كفروا بما انزل إليك وظلموا أنفسهم بإعراضهم عن الطريق الموصل إلى الخير والسعادة وظلموا غيرهم بإغوائهم إياهم بزخرف قولهم وسوء سيرتهم وصدهم عن الصراط المستقيم ليس من سنته تعالى إن يغفر لهم ذلك الكفر والظلم يوم الحساب والجزاء لان الكفر والظلم قد افسدا فطرتهم وأثرا في نفوسهم واعميا قلوبهم وجعلاها تستمرئ قبيح الأفعال وتهوى شر الخلال والأعمال ولا يزول هذا إلا إذا اتجهت نفوسهم إلى ما يضاد ذلك من إيمان صحيح وعمل صالح يزكى نفوس مما ران عليها ويطهرها وينشا نشأة أخرى ولا سبيل إلى ذلك يوم الجزاء والحساب ومن ثم قال تعالى: " ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم". أي وليس من شان يهدي أمثالهم طريقا يوصلهم إلى الجزاء على أعمالهم إلا طريق جهنم فهي الطريق التي ينتهي إليها من

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القران الكريم**، نفس المرجع، ص186.

[2] سورة النساء الآية [148].

[3] احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، نفس المرجع، ص4-5.

[4] سورة النساء الآية [168].

دسى نفسه بالكفر والظلم وأوغل في السير فيها طول عمره واستمر الشرور والمفاسد حتى هوت به إلى واد سحيق.[1]

قوله أيضا: **{ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}**. [2]

قوله: "وما ظلمونا" يقول: وما ظلمونا بفعلهم ذلك وعصيانهم إيانا، موضع مضرة علينا ومنقصة لنا، ولكنهم وضعوه من أنفسهم موضع مضرة عليها ومنقصة لها.

وقد دل في مضى، على أنأصل "الظلم": وضع الشيء في غير موضعه بما فيه الكفاية، فأغنى ذلك عن إعادته.

وكذلك ربنا جل ذكره، لا تضره معصية عاص، ولا يتحيف خزائنه ظلم ظالم، ولا تنفعه طاعة مطيع، ولا يزيد في ملكه عدل عادل، بل نفسه يظلم الظالم، وحظها يبخس العاصي، وإياها ينفع المطيع، وحظها يصيب العادل. [3]

✓ **من السنة**

والظلم محرم لما جاء في الأحاديث:

عن أبو موسى الأشعر يأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ وكذلك اخذ ربك إذا اخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه اليم شديد".

- **عقوبة الظالم**

حذر الله عز وجل من الظلم بقول في آياته:**{قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا}**[4].وتفسيرا لهذه الآية "أما من ظلم" وذلك بالشرك لان الظلم يطلق على الشرك وعلى غيره، لكن الظاهر، والله اعلم، هنا أن المراد به الشرك لأنه قال: "وأما من آمن وعمل

---

[1]احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، نفس المرجع، ص26/25.

[2]سورة البقرة الآية [57].

[3]تفسير الطبري، **جامع البيان عن تاويل أي القرآن**، علق عليه بشار عوار معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، المجلد الأول، ص217.

[4]سورة الكهف الآية [87].

صالحا فله جزاء الحسنى" يقول: "أما من ظلم فسوف نعذبه" العذاب الذي يكون تعزيرا، وعذاب التعزير يرجع إلى رأي الحاكم، إما بالقتل أو غيره. "ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكر "لان العقوبات لا تطهر الكافرين، فالمسلم تطهره العقوبات، أما الكافر فلا فانه يعذب في الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك. قوله "نكرا" ينكره المعذب بفتح الذال. ولكنه بالنسبة لله تعالى ليس بنكر، بل هو حق وعدل، لكنه ينكره المعذب ويرى انه شديد.[1]

يقول ابن الجوزية، رحمه الله تعالى: "وإنما ينشأ الظلم من ظلم القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب". وذلك أن الإنسان يجب أن يطهر قلبه وينظفه من كل حقد وغل على أخيه المسلم وان يفتح قلبه للخير وذلك لتفادي الظلم.[2]

[1] محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القران الكريم**، سورة الكهف، نفس المرجع، ص127-128.

[2] عثمان محمد غنيم، **كتاب الأمة، الظلم وانعكاساته على الإنسانية**، نفس المرجع، ص40.

المبحث الثاني: عقوبة انتحال الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة جرائم انتحال الصفة أو انتحال الشخصية من خلال قيام العناصر الإجرامية بانتحال شخصيات هامة في المجتمع من بينها انتحال صفة موظف أو ضابط شرطة أو صحفي... وذلك لارتكاب العديد من الجرائم مثل النصب الاحتيال السرقة التزوير...ومن هنا حدد قانون العقوبات الجزائري لكل منتحل عقوبة خاصة به ونص عليه في عدة مواد نذكر منها:

أولا: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها:

وذلك باتخاذ اسم كاذب سواء كان اسم حقيقة أو خياليا، وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط، وتتم جريمة انتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون الادعاء اثر في نفسها يدعوها للتصديق[1]، ولذا حدد قانون العقوبات الجزائري في المواد من (المادة242 حتى المادة 250)[2]، عقوبات مخصصة لهذه الفئة المنتحلة لشخصيات الغير ولصفات الغير وتختلف درجة كل مرتكب لهذه الجريمة من (غرامة مالية، حبس)، مثل الشخص الذي انتحل صفة ضابط بالقوات المسلحة وقام بالنصب على المحال التجارية التي تقوم بتأجير أجهزة وشرائط الفيديو كاسيت بالإستلاء على أجهزة وشرائط الفيديو كاسيت بحجة عرضها في الوحدة العسكرية التي يعمل بتا باعتباره المسؤول عن التوجيه المعنوي في الوحدة بالإضافة إلى قيامه بارتداء الزي الرسمي لضابط القوات المسلحة قام بتزوير كارتبه باسم كاذب ليؤيد صفته غير الصحيحة. بالإضافة إلى ذلك قام بالاستيلاء على بطاقة تحقيق الشخصية الخاص بأحد المواطنين وقام بنزع الصورة الفوتوغرافية الخاصة بصاحب البطاقة وقام بلصق صورته مكانها واستخدامها بأنه قام

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، نفس المرجع، ص352.

[2] قانون العقوبات، ص69-70.

بتقديمها لنوادي الفيديو التي تعامل معها وقام بإصدار شيكات بالاسم الكاذب بقيمة الأجهزة وشرائط الفيديو كاسيت التي قام بالاستيلاء عليها من المجني عليه.[1]والأمثلة على الانتحال كثيرة.

ثانيا: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

وضع قانون العقوبات عقوبة لكل من زور المحررات العرفية وهي السندات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية[2].كما وضع عقوبة لكل من انتحل محررات تجارية أو مصرفية ونص عليها في المواد من (المادة219 حتى المادة 221). ومثال ذلك الشخص الذي انتحل صفة موظف بإحدى شركات التامين قام بتزوير وثائق وهمية منسوب صدورها لإحدى شركات التامين وكان يحصل لنفسه على الأقساط الشهرية التي يدفعها المجني عليهم استنادا إلى الوثيقة المزورة التي حررها والتي أبدت الصفة الغير صحيحة التي قام بانتحالها.[3]

المبحث الثالث: الفرق بين انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

انتحال الشخصية تعد من الجرائم المنتشرة في وقتنا الحالي حيث حاول الفقهاء والقانونين دراستها من جوانب عدة واختلفوا كذلك في وصفه اكل حسب وجهته لنتعرف على أهم الفروق بينهما

– الفقه الإسلامي شدد العقوبات الموجهة لمنتحل الشخصية بينما قانون العقوبات الجزائر تساهل معه.

– لانتحال الشخصية عقوبتان في الإسلام عقوبة دنوية وأخروية تردعه وتزجره وتحد من هذه الجريمة كالتعزير... أما القانون فعقوبته دنوية تكون إما بالغرامة المالية أو السجن.

– كما أعطت الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة حقها ومستحقها من العقوبة فهي دائمة وليست مؤقتة عكس القانون.

---

[1]سعيد سراج الدين، **جريمة انتحال اسم او صفة الغير**، المرجع السابق، ص28.

[2]أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص28.

[3]سعيد سراج الدين، **جريمة انتحال اسم أو صفة الغير**، نفس المرجع، ص29.

– انتحال الشخصية يأتي في نطاق الحيل التي تحدث عنها الفقهاء فمنها المباح والمحرم أما في القانون يأتي في نطاق الجزاء المترتب في المواد المنصوص عليها.

– تحدث الفقه الإسلامي عن جريمة انتحال الشخصية بصفة عامة وشاملة، أما القانون فحصرها في وظائف فقط.

بناءا على التحليل السابق:

جريمة انتحال الشخصية من الجرائم التي استولت على العالم ككل، يترتب عليها ضرر سواء أكان كبيرا أم صغيرا على الشخص المنتحل شخصيته أو توقيعه أو غيرها، ولها اثر سلبي على واقع المجتمع فلهذا درسها الفقه الإسلامي بدقة وعناية ووضع لها عقوبات للحد منها، كما أن قانون العقوبات الجزائري نص في العديد من مواده على عقوبة منتحل الشخصية، كما أن انتحال الشخصية درست من جانبين جانب الفقه وجانب القانون لذا وجب المقارنة بينها.

خاتمة

خاتمة:

وختامـا لهـذه الدراسـة والتـي تعنـى بجريمـة انتحـال الشخصـية حاولنـا الإجابـة عـن الإشكالية المطروحة من خلال التعرف على مفهوم جريمة انتحال الشخصية في شقيه الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ الجريمة ظاهرة اجتماعية وهي فعل المحظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير وهذا في التعريف الاصطلاحي الفقهي.
- ✓ أمـا قانونـا فهـي سـلوك غيـر مشـروع لاعتدائـه علـى الحقـوق والمصـالح التـي يجـب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات.
- ✓ كما تم التوصل إلى ثلاث أنواع منها الجنح والجنايات والمخالفات.
- ✓ وكذلك تنقسم جريمة إلى السرقة، القذف، الحرابة، الزنا، الخمر، الردة، القصاص.
- ✓ الحكمة من العقوبات هي القضاء على الفساد في الأمة وحفظ الأرواح والأنساب والأموال كحد السرقة ومحاصرة الإجرام وصيانة حقوق الأفراد.
- ✓ كما تعرف انتحال الشخصية بأنها الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك انه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته.
- ✓ وأن أشكال انتحال الشخصية تتمثل في انتحال شخصية كاذبة وشخصية مزورة.
- ✓ كما أن هنالك العديد من انتحال الصفات مثل صفة طبيب، مهندس، داعية...الخ
- ✓ كما تعرفنا على الأسباب الداعية لانتحال الشخصية ونذكر منها: أسباب نفسية، وأسباب مادية، أسباب مالية، أسباب أخلاقية...الخ.
- ✓ وتم التوصـل إلـى وجـود أشـكال عديـدة مـن انتحـال الشخصـية منهـا انتحـال شخصـية شخص موجودة وشخصية موقع وشخصية غير موجودة.

- ✓ تم التوصل إلى أن المنتحل للشخصية له عقوبتان تردعانه وتحدان من جريمته عقوبة دنيوية وأخروية وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية.
- ✓ كما نص أيضا قانون العقوبات الجزائري في العديد من مواده على عقوبة منتحل الشخصية بالحبس والغرامات المالية.

فهرس السور القرآنية والأحاديث النبوية

فهرس السور القرآنية والأحاديث النبوية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	"يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون"	09	33
البقرة	{وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}	35	59
البقرة	{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}	54	59
البقرة	{ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}.	57	61
البقرة	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	179	23
البقرة	" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"	188	32
البقرة	" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"	188	56
آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ"	90	21
النساء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"	29	14
النساء	:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"	34	26
النساء	{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا"	49	52

النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا	92	25
النساء	وقوله أيضا: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}.	148	60
النساء	{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا}.	168	60
المائدة	"وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ"	10	54
المائدة	:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(34)"	34-33	17
المائدة	"{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	38	14
المائدة	:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"	45	23
المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ	91-90	20

	تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91)		
الأنعام	{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}	21	34
الأعراف	{ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ"	40	09
التوبة	:{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"	118	26
يوسف	{ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}.	70	55
يوسف	قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ"	73	56
يوسف	{ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ}.	77	55
يوسف	ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ"	81	55
الحجر	"إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ"	18	14
النحل	"إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ"	105	51
النحل	{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117)"	116	53

الكهف	{قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا"	87	61
الحج	{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ"	30	48
الحج	{ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ"	73	54
نور	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"	02	19
نور	{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"	23	15
الفرقان	"وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا"	72	48
الأحزاب	{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"	58	33
فاطر	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (5) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (6)'	6-5	54
الزمر	"ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين"	60	52
محمد	{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ"	25	21
ق	{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"	18	51
الفجر	"إن ربك لبالمرصاد"	14	48

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم....."	16
"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"	19
"لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"	20
"من بدل دينه فاقتلوه"	22
من أصيب بدم أو حبل فهو بالخيارين..	24
"ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع ؟ ....."	34
" لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول"	49
"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "قلنا بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..."	49
" من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور...."	49
أوى كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا. فقال هرقل: فما كان ليدعوا الكذب على الناس ويذهب فيكذب الله عز وجل....	52
"إن الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة.....	53
"أربع من كن فيه، كان منافقا خالصا، ومن كانت قيه خصلة من هن، كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها.....	53
"إياكموا الكذب فانه مع الفجور وهما في النار".	54
كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو ابق لم تقطع يده،	56
الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستدعى، عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه.....	57

61	إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ وكذلك اخذ ربك إذا اخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه اليم شديد".

قائمة المراجع

قائمة المصادر، المراجع

الكتب:

1. أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409 هـ/ 1989 م.
2. ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الاول.
3. أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، مراجعة وتحقيق خليل الخطيب، رياض الصالحين، دار الكتاب للحديث، الجزائر، دط، 1435هـ/2014م.
4. أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، الموطأ، القاهرة، دط، 2006.
5. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزاء الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة15، 2013، الجزء الاول.
6. احمد بن عمر الحمصاني البيروتي الازهري، رسالة تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور، مطبعة الاقبال سوق سرسق، بيروت، الطبعة الثانية، د.س.
7. خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم التحقيق والانترنت، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 1432هـ/20011م.
8. رينهارتدوزي تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية وعلق عليه جمال الخياط، ،دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الاولى،2000،الجزء العاشر.
9. سعيد سراج الدين، جريمة انتحال أو صفة الغير، دار الكتاب الذهبي، الطبعة الأولى، 2001.

10. شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، تحقيق وتعليق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الخامسة، 1418هـ/1997م.

11. شيماء عبد الغاني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط،2007.

12. طارق الخن، جرائم المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، دط، 2018م.

13. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، عقوبة غير المسلمين علي جرائم العرض (الزنا، القذف) في الفقه الإسلامي، دار العلم والإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

14. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ارشاداولي البصائر والالباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وايسر الاسباب، تعليق ابو محمد اشرق بن عبد المقصود، دار ابن حزم، بيروت–لبنان–،الطبعة الاولى، 1420هـ/2000م.

15. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، 2005.

16. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د س، الجزء الأول.

17. عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 1434 هـ/ 2013م.

18. عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1405 هـ/ 1985م.

19. عبد الله بن صالح القيصر، شهادة الزور وخطرها، دار العاصمة، الجزائر، د.ط، د.س.

20. عبد الله مالكبن انس الاصبحي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الموطأ، ص439..

21. عبد المالك قاسم، الكذب، دار القاسم، د.ط، د.س.

22. عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الاسلامي، دار العلم للملاين، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة والعشرون، 1993م.

23. مجدى فتحي السيد، الكذب والكذابون، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الاولى، 1414هـ–1993م.

24. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998.

25. محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412 هـ / 1992 م.

26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004م.

27. محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1447 هـ / 2006 م، (تحقيق فوزية عبد الستار.

28. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1998 م.

29. مولود ديدان، قانون الاجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة محينة، حسب اخر تعديل: القانون17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

30. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية السعودية دبي –الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2002 م.

31. نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1403 هـ/ 1983 م.

32. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1985، الجزء 6،

33. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، د.ط، 1431هـ–2010م، الجزء الثالث.

الرسائل والأطروحات المحاضرات

1. ايمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظا وتحقيقا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432 هـ/ 2011 م.

2. حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران1،أحمد بن بلة، الجزائر، 2015/2014.

3. حق اصصونية، حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

4. خالد عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424 هـ/ 1425هـ.
5. سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقع الاسلامي، استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010م.
6. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق سطيف، 2018 / 2019.
7. محمد ابراهيم احمد سيف، انكار الظلم في ضوء الكتاب والسنة، اطروحة لتكملة متطلبات درجات الماجستير في اصول الدين بكلية الدراسات العليل جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين، 2007.
8. محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين المافذة في فلسطين، اطروحة استكمالا درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
9. نايف بن دخيل العصيمي، أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419 هـ / 1998 م.
10. نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، الحصول على شهادة –الماستر في العلوم الاسلامية –تخصص: شريعة وقانون. جامعة الشهيد حمه لخظر–الوادي–، 2014–2015م.

11. ولاء معين حسن البياري، انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، ربيع الاخر/1440هـ/ديسمبر/2018م.

المجلدات والمعاجم

1. ابن حجر المكي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة حجازي بالقاهرة، مصر، 1356هـ، الجزء الثاني.
2. ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، 1420هـ– 2000م.
3. ابي الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، المجلد الاول.
4. أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق سيد محمد كيلاني، دار المعرفة – بيروت – لبنان، د س، عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، 1423هـ/2002م.
5. أبي حسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م، 1399 هـ / 1979 م، الجزء الثاني.
6. احمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، استقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر المكتبة السلفية، دم، دط، دس، الجزء العاشر.
7. احمد رضا، معجم متن اللغة العربية، دار مكتبة الحياة ،بيروت هـ1380/1960م، مجلد5.

8. احمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت،د.ط،1377هـ-1958م، المجلد الثاني.

9. احمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عال الكت، القاهرة، ط1429،1هـ-2008م،المجلد الاول.

10. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، -المجلد الأول.

11. احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى الثاني الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الاولى، 1365هـ-1946 م، الجزء الخامس.

12. تفسير الطبري، جامع البيان عن تاويلاي القران، علق عليه بشار عوار معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1415هـ-1994م،المجلد الاول،.

13. شعبان عبد لعزيز خلوف، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، طبعة1418،1هـ/1997م،مجلد الاول.

14. محمد أحمد حسب الله، سيد رمضان أحمد وآخرون، **فهارس لسان العرب لابن منظور**، دار المعرفة، القاهرة، دط، دس،.

15. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القران الكريم، دار ابن الجوزي، د.ط، د.س، المجلد الاول.

16. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القران الكريم، سورة الكهف، 128

17. المفتي السيد محمد عميمُ الاحسان المجرّدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان_، الطبعة الاولى، 1424هـ/2003م

18. يوسف مظهر أحمد العيساوي، انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، العراق، العدد3، المجلد4، الجزء2، 2020.

القوانين والدساتير

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتمم، الجريدة الرسمية.
2. قانون العقوبات، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل السابع.

المجلات

1. جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012 / 2013.
2. عثمان محمد غنيم، كتاب الامة ،الظلم وانعكاساته على الانسانية، ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، قطر، العدد164، 1435هـ.

المواقع الالكترونية

1. نعيم تميم الحكيم، انتحال الشخصيات في مواقع التواصل الاجتماعي .WWW.OKAZ.COM،الثلاثاء ،2021-04-13:10،20..

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ..... أ

أهمية الموضوع ..... أ

أهداف الموضوع ..... ب

إشكالية الموضوع ..... ج

منهج الدراسة ..... د

الدراسات السابقة ..... د

خطة البحث ..... ز

تمهيد: 9

..... 10

: تعريف الباعث وخصائصه 10

الفرع الأول:تعريف الباعث 10

أولا:في الفقه الإسلامي 10

1- لغة 10

2- اصطلاحا 11

أ- عند القدامى 11

ب- عند المعاصرين 11

ثانيا:في القانون الوضعي 12

الفرع الثاني:خصائص الباعث 13

أولا:تحديد طبيعة الباعث 13

ثانيا:خصائص الباعث 15

1- الباعث أمر خارجي عن العقد 15

2- الباعث أمر شخصي ذاتي 16
3- الباعث أمر متغير 16
المطلب الثاني:علاقة الباعث ببعض المصطلحات المشابهة له 16
أولا:الباعث والدافع 17
ثانيا:الباعث والغرض والغاية 17
ثالثا:الباعث والسبب 18
رابعا:النية والباعث 19
خامسا:الباعث والقصد 19
المبحث الثاني:أقسام الباعث وضوابطه 21
المطلب الأول:أقسام الباعث 21
الفرع الأول:أقسام الباعث في الفقه الإسلامي 21
أولا:تصنيف البواعث حسب السلوك الإنسان 21
1- البواعث الغريزية أو الفطرية 21
2- البواعث المكتسبة 22
ثانيا:تصنيف الباعث بالاعتبار الغاية والمقصد من التصرف 22
1- الباعث النوعي 22
2- الباعث الشخصي 23
ثالثا:تصنيف الباعث حسب سلوك الإنسان 23
1- باعث ديني 23
2- باعث الهوى 23
المطلب الثاني:ضوابط الباعث 24
الفرع الأول:في الفقه الإسلامي 24
أولا:مذهب الحنفية 24

ثانيا:مذهب الشافعية 25
ثالثا:مذهب الحنابلة 26
رابعا:مذهب المالكية 27
خامسا:مذهب الظاهرية 28
الفرع الثاني:في القانون 29
أولا- رأي كابيتان 29
ثانيا- رأي بوا جيزان 30
ثالثا- رأيجوسران 30
ملخص الفصل الأول 31
تمهيد 33
المبحث الأول:تطبيقات الباعث على مسائل إبرام عقد النكاح 34
المطلب الأول:الخطبة 34
الفرع الأول:تعريف الخطبة 34
1- لغة 34
2- اصطلاحا 34
أولا:تطبيقات الباعث على مسائل الخطبة 35
1-الخطبة على الخطبة 35
أ- قانون الأسرة الجزائري 36
ب- صلة الباعث بتحريم الخطبة على الخطبة 36
ثانيا:تحريم الخطبة في العدة 36
1- قانون الاسرة الجزائري 38
2- صلة الباعث بالخطبة في العدة 38
ثالثا:العدول عن الخطبة وحكم الهدايا 39

1- قانون الأسرة الجزائري 40
2- صلة الباعث بالعدول عن الخطبة والهدايا المتبادلة 40
المطلب الثاني:أحكام تصرفات المريض مرض الموت المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق. 40
الفرع الأول:نكاح المريض مرض الموت 41
أولا:تعريف النكاح 41
1- لغة 41
2- اصطلاحا 41
ثانيا:تعريف مرض الموت 41
ثالثا:حكم زواج المريض مرض الموت 43
1- الكتاب 44
2- الآثار 44
3- المعقول 45
رابعا:الزواج في مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري 46
خامسا:أثر الباعث على نكاح المريض مرض الموت 46
الفرع الثاني:طلاق المريض مرض الموت 47
أولا:تعريف الطلاق 47
1- لغة 47
2- اصطلاحا 47
ثانيا:حكم طلاق المريض مرض الموت وآراء الفقهاء فيه 47
ثالثا:صلة الباعث بطلاق المريض مرض الموت 49
المطلب الثالث:نكاح المتعة 50
أولا:تعريف نكاح المتعة 50
1- لغة 50

2- اصطلاحا 50
ثانيا:أراء الفقهاء حول نكاح المتعة 50
ثالثا:رأي قانون الأسرة الجزائري 52
رابعا:صلة الباعث بنكاح المتعة 52
المبحث الثاني: تطبيقات الباعث على مسائل التبرعات 53
المطلب الأول: الوقف 53
أولا:تعريف الوقف 53
1- لغة 53
2- اصطلاحا 53
ثانيا:الوقف على الولد 54
ثالثا:صلة الباعث بالوقف على الولد 56
رابعا:رأي قانون الاسرة الجزائري 57
المطلب الثاني:الهبة 57
الفرع الأول:تعريف الهبة 57
1- لغة 57
2- اصطلاحا 57
الفرع الثاني:الهبة للعمال والقضاة وآراء العلماء فيها 57
أولا- الحنفية 57
ثانيا- المالكية 58
ثالثا- الشافعية 59
رابعا- الحنابلة 59
خامسا- قانون الأسرة الجزائري 60
الفرع الثالث:علاقة الهبة للقضاة وأصحاب الهيئات بالباعث 61

المطلب الثالث:الوصية 61
الفرع الأول:تعريف الوصية 61
1- لغة 61
2- اصطلاحا 62
الفرع الثاني:مجالات الوصية 62
أولا:الوصية بعمل من أعمال البر 62
ثانيا:التوصية بما يكون عليه الأمر بعده 63
ثالثا:الوصية بتعهد الأولاد 63
رابعا:الوصية بالمنفعة 64
الفرع الثالث:الوصية للوارث وآراء الفقهاء فيها 64
الفرع الرابع:علاقة الباعث بالوصية للوارث 69
ملخص الفصل الثاني 70
خاتمة 72
قائمة المراجع 80
الملاحق .....

الملخص:

جريمة انتحال الشخصية من الجرائم القديمة الحديثة، وهي متفق على أنها الظهور أمام الغير بالمظهر الذي تم انتحال شخصيته، وتحدد في أسباب جريمة الانتحال من سبب مادي إلى نفسي إلى ديني إلى اجتماعي وغير ذلك من الأسباب التي تدعوا إلى الانتحال غير أن الجريمة بها أشكال متعددة كانت حال شخصية موجودة أو انتحال شخصية غير موجودة أو حتى انتحال شخصية موقع كل حسب جريمته وانتحال الشخصية له عقوبته كسائر الجرائم، حيث شرع الشارع والمشرع عقوبات لهذه الجريمة المتراوحة بين حبس أو غرامة أو هما معا، تضل العقوبة إلى الخلد في نار جهنم واسوداد الوجوه، فالاختلاف الظاهر بين الشريعة وقانون العقوبات الجزائري أدى بنا إلى المقارنة بينها من حيث العقوبة فنجد أن الشريعة الأشمل وأقوى من قانون العقوبات الجزائري في شدة العقوبة.

Abstract

The crime of impersonation is one of the ancient and modern crimes, and it is agreed that it is appearing in front of others with the appearance that has been impersonated. Multiple as impersonation of an existing person, or impersonations of a non-existent person or even impersonation of each site according to their crime.

Impersonation has a punishment like all other crimes, as the legislator and legislator legislated penalties for this crime, ranging from imprisonment or a fine, for both, and the severity of the punishment may reach immortality in the fire of hell and the blacking of faces.

The apparent difference between sharia and the Algerian penal code led as to comprehensive and stronger than the Algerian penal code.